ثلاث لا يحاسب بهن العبد الفاعل لهن ظل خص يستظل به وكسرة يشد بها
صلبه وثوب يواري به عورته قال في الفردوس الخص بيت من قصب
وقيل مكتوب في التوراة يا ابن ادم كسرة تكفيك وخرقة تواريك وجحر
ياويك حم في كتاب الزهد له هب كلاهما عن الحسن البصري مرسلا
ثم قال اعني البيهقي هكذا جاء مرسلا وهو مرسل جيد انتهى ورواه
الديلمي عمن له صحبة ويعضده ما خرجه هو ايضا عن الحسن بن علي وغيره
مرفوعا ثلاث ليس على ابن ادم فيهن حساب طعام يقيم صلبه وبيت
يكنه وثوب يواري عورته فما وراء ذلك فعليه حساب.
ثلاث لا يفطرن الصايم اذا وقعت في الصوم الحجامة فلو حجم نفسه
او حجمه غيره باذنه لم يفطر لكن الاولى تركه وخبر افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ او مؤول والقي فمن ذرعه القي او سبقه قهرا لا يفطر مطلقا
ولا قضا والاحتلام فمن نام نهارا فاحتلم فانزل لم يبطل صومه ولا قضا
عليه قال الحافظ العراقي فيه ان الحجامة لا تفطر الصايم قال ابن العربي
وكنت مترددا فيه لكثرة المعارضات في الروايات حتى اخبرني القاضي
ابو المظفر بحديث افطر الحاجم والمحجوم فرايت حديثا عظيما ورجالا وسندا
صحيحا فكنت تارة احمله على لفظه وتارة اتاوله وتقراماني من
الحق اطر حتى قرات على ابي الحسين بن المبارك قد ذكر باسناده حديث
النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم بجعفر بن ابي طالب وهو يحتجم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصايم وهذا نص فيه ثلاث فوايد تسمية المحتجم وثبوت
خطر الحجامة ومنعها للصايم وثبوت الرخصة بعد الخطر ت وكذا البيهقي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال ت هذا غير محفوظ
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم مضعف والمشهور عن عطا مرسل
واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن من حديث ابي سعيد ونقل
عن جمع تضعيفه وعن احمد توثيقه وقال ابن حجر وفي الباب
موصولا عن ابن عباس عند البزار بسند معلول وعن ثوبان عند
الطبراني وهو ضعيف.
ثلاث لا يعاد صاحبهن اي لا تندب اعادته لا انها لا تجوز الرمد
او وجع العين وصاحب الضرس اي الذي به وجع الضرس او غيره من
الاسنان وصاحب الدمل اي الذي به دمل اي جراح صغير وان
تعدد لان هذه من الالام التي لا ينقطع صاحبها بسببها غالبا

وهذا صريح

وهذا صريح في ان وجع العين ليس بمرض وبه تمسك قوم وذهب اخرون
الى انه مرض وعليه ما ذكر فانه سبيل عمن به رمد او صداع شديد
فقال هو من الافطار في سعة فقالوا لا تندب عيادته لكون عايده
قد يرى ما لا يراه هو وتعقب بانه امر خارجي قد ياتي مثله في بقية
الامراض كالمغمي عليه قال في المطامح فجعله مرضا انتهى ويشهد له
ما في ابي داود وصححه الحاكم عن زيد بن ارقم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم عاده من وجع بعينه وهو عند البخاري في الادب المفرد
وسياقه اتم وبه اخذ الشافعية وحملوا الحديث على الغالب من عدم
الانقطاع له لكن طس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال البيهقي
في الشعب حديث ضعيف وقال الهيثمي فيه سلمة بن علي الخشني وهو
ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث صحح البيهقي وقفه على يحيى
ابن ابي كثير وذلك لا يوجب الحكم بوضعه ومسلمة لم يجرح بكذب
فجزم ابن الجوزي بوضعه وهم.
ثلاث لا يمنعن اي لا يجوز لاحد منعهن الما اي ما البير المحفور في موات
فما وها مشترك بين الناس والحافر كاحدهم فان حفرها بملك
او موات للتملك ملكه او للارتفاق فهو اولى حتى يرتحل وفي جميع
الحالات يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته للمحتاج والكلا بالهمز
والقصر النبات اي المباح وهو النابت في موات فلا يحل منع اهل
الماشية من رعيه لانه مجرد ظلم اما الكلا النبت بارض ملكها بالاحيا
فمذهب الشافعية حل بيعه والنار يعني الحجار التي تورى النار
فلا يمنع احد من الاخذ منها اما نار يوقدها الانسان فله منع
من اخذ جذوة منها لا من ياخذ منها مصباحا او يدني منها ضغثا
اذ لا ينقصها كذا ذكره جمع وقال صاحب العدة منا لو اضرم نارا
بحطب مباح بصحرا لم يمنع من ينتفع بها فلو جمع الحطب ملكه فان
اضرمه نارا فله منع غيره منها ه عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف.
ثلاث يجلين البصر بضم اوله وتشديد اللام النظر الى الخضرة اي
الى الزرع الاخضر والشجر او الى كل اخضر والى الما الجاري ويخرج به الراكد
كبركة والى الوجه الحسن اي عند ذوي الطباع السليمة والسلايق
المستقيمة ويحتمل عند الناظر ك في تاريخه تاريخ نيسابور عن محمد
ابن احمد بن هارون الشافعي عن احمد بن عمر الزنجاني عن ابي البختري

بيان ضعفنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)